الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيه كما
يذكر في المختلف والحصر وغيره ذلك قال الشيخ ابو نصر البغدادي ذكر في الجامع قول ابي حنيفة مثل قول محمد اعلم ان المضمونات انواع منها الرهن
وهو المضمون بالاقل من قيمته ومن الدين والمبيع في يد البائع وهو مضمون بالثمن حتى اذا هلك سقط الثمن قل الثمن او كثر والمغصوب
وهو مضمون بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا بالغة ما بلغت والمشتري اذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك ففيه
خلاف فقال ابو يوسف هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الثمن وقال ابو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كالمبيع يهلك قبل القبض وقال زفر يضمن
ضمان الغصب لان من مذهبه انه ليس له حق الحبس فصار بالحبس غاصبا ولنا ان الوكيل كالبائع من الموكل لان الموكل اصل
اليه من جهة ثم الوكيل قد عين حق الموكل في المشتري حيث اشتراه له فوجب على الموكل ايضا ان يعين حق الوكيل في الثمن بالتسليم اليه
حبسه لاستيفاء الثمن بحق فلم يكن غاصبا ثم قال ابو يوسف انه مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط والا يرجع
بالفضل وقال محمد مضمون ضمان المبيع فان هلك سقط كل الثمن لان الوكيل كالبائع وجه قول ابي يوسف انه ليس ببائع حقيقة لانه
يحبس المشتري بالدين على الموكل وهو الثمن وهو الرهن بعينه لان الرهن هو الحبس بالدين قال صاحب الهداية في تعليل ابي يوسف
مضمون بالحبس بعد ان لم يكن اي بعد ان لم يكن مضمونا فكان كالرهن وليس المبيع كذلك لان المبيع مضمون بالثمن ابتداء لا بواسطة
الحبس فلم يكن كهلاك المبيع لان البيع ينفسخ ثمه بخلاف ما نحن فيه فاجاب عنه صاحب الهداية وقال ينفسخ هنا ايضا من الوكيل
والموكل كما اذا رده على الوكيل بالعيب ورضي هو بذلك فانه يصير للوكيل وهذه مغالطة على ...
لانه فرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بالشرا بعد حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن ففي الاول ينفسخ البيع
وفي الثاني لا وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه اذا هلك في يد الوكيل فخرج الجواب عن موضع النزاع ثم ثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة فعند ابي يوسف يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة ويظهر فائدة ... قال
في عكس هذا وهو ان يكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة يرجع الموكل على الوكيل بخمسة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بالخمسة
وعلى قول محمد لا يتفاوت الحال بين ان يكون الثمن كثيرا او قليلا لانه يسقط بهلاك المبيع ولا يجب شي اصلا قوله واذا وكله
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزمه العشرين وهذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة اي ذكر في
بعض نسخ مختصر القدوري ثم قال صاحب الهداية ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وهذا لان محمدا قال في الاصل في اخر باب الوكالة في
الشرا واذا وكله ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم لزم الامر منها عشرة بنصف درهم وكان للمأمور عشرة ارطال بنصف درهم الى هنا لفظ
الاصل ولم يذكر الخلاف كما ترى وجه قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية فاشترى شاتين ...
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولانه امر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم على ظن ان سعر اللحم عشرة بدرهم فاذا زاد فقد فعل خيرا فلزم الامر
وكل رجلا ببيع عبد له بالف فباعه بالفين جاز فكذا هذا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المقصود في باب البيع المبيع فكان مقصود الموكل في صرف
الدرهم الى عشرة ارطال من اللحم تحصيل ذلك القدر منه فيلزمه ذلك القدر لانه المأمور به دون الزيادة لانه ما امره بها ولا نهاه عنها
ابتاعها الغير بغير امره ولا ولاية له عليه فلم يلزمه كما اذا اشتراها ابتداء ولا يلزم علينا الزيادة القليلة كعشرة ارطال ونصف رطل
حيث يلزم الجميع الامر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة والجواب عما قال ابو يوسف ان الزيادة ثمة عوض ملك
الامر فلا يجوز ان يستحقه الوكيل لا باذن الموكل ولا بغير اذنه ولهذا لو قال بع ثوبي هذا على ان ثمنه لك لا يصح فلما لم يستحقه الوكيل
كان الزيادة للامر بخلاف ما امره بشرا عشرة ارطال بدرهم فاشترى ذلك وزيادة فجمعه على ذلك لا يلزم الزيادة الامر لان الزيادة
ليست عوض ملك الامر لا محالة لان الزيادة مشتراه بثمن على ملك الامر ويجوز ان يشتري بمال غيره لنفسه الا ترى انه لو قال اشتر
عبدا بدراهمي جاز وبخلاف ما اذا اشترى عشرين رطلا من لحم يباع عشرون رطلا منه بدرهم حيث يلزم الجميع على المأمور
وهو الوكيل بالاتفاق لانه خالف لان الموكل امره بشرا السمين لا المهزول وهذا مهزول وقال في شرح الاقطع ان امره ان يشتري ...
فان

١٧٤
فاشترى بها عبدين يساوي كل واحد منهما مائة عند ابي حنيفة انه لا يلزم الامر واحد منهما ونقل عن المنتقى
وذكر في التتمة فقال اذا امره ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة وكل واحد منهما
يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما لاني لا ادري ايهما اعطيه بحصته من العشرة
لان القيمة لا تعرف الا بالحزر والظن ونقل عن المنتقى قوله ولو وكله بشرا شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه يلزم فيه الغدر بالمسلم وهو حرام ولانه لو صح شراؤه لنفسه
يلزم اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز ذلك لانه فسخ عقد فلا يصح من غير علم صاحبه
كساير العقود فاذا لم يصح عزله نفسه عن الوكالة يقع شراؤه للموكل حيث لم يقع لنفسه قال في تتمة
الفتاوي الوكيل بشرا شيء بعينه ان اشترى لنفسه بنفسه لا يصح سواء نوى عند العقد الشرا لنفسه
او صرح بان قال اشهدوا اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف في الثمن الى خير او الى جنس غير
الذي سماه الموكل واذا وكل غيره بالشرا فاشترى له صح والمعنى في وقوع الشرا للوكيل انه
خالف امر الامر فنفذ الشرا على نفس الوكيل واذا صرح بالشرا لنفسه فقد عزل نفسه ولكن عزله
لنفسه انما يصح اذا كان بعلم من الموكل فاما في غيبته فلا وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها
وبين الوكيل بشرا شيء بعينه ما قال محمد في اول باب الوكالة في النكاح ان الوكيل هو المشتري
فقد يكون مشتريا لنفسه ومشتريا لغيره واذا زوج الوكيل امراة لم يكن الوكيل هو المتزوج واذا تزوج
الوكيل لنفسه لم يجز ان يقول انه زوج فلانا وانما تزوج الوكيل لنفسه لم يجز ان يقول انه زوج فلانا
وانما تزوج هو قوله ولو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير
النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غايب يثبت الملك للوكيل في هذه الوجوه ذكر هذه
الوجوه الثلاثة تفريعا على مسئلة القدوري يعني انما لا يكون المشتري للوكيل بالشرا فيما وكل بشرا
شيء بعينه اذا لم يوجد احد هذه الوجوه الثلاثة اما اذا وجد فالشرا للوكيل الا اذا كان الوكيل الاول
حاضرا حال شرا الوكيل الثاني فحينئذ يكون الشرا للموكل لانه لم يوجد المخالفة من الوكيل الاول
حيث حضره رايه قال في الفتاوي الصغرى في مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق
اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب
عبارته في اول وكالة العيون وفي مسائل شتى من النوازل وكذلك لو وكل الوكيل رجلا فطلق
الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا
وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز الى هنا
لفظ كتاب الفتاوي الصغرى والفرق ان الوكالة تفويض الامر الى الغير ليعمل فيه برايه فاذا
كان الوكيل الثاني فعل المأمور به بحضرة الوكيل الاول وجد راي الاول وكذا اذا فعل اجنبي
فاجازه الوكيل ثم حقيقة الوكالة انما تتحقق فيما يحتاج فيه الى الراي كالبيع والنكاح والخلع
والكتابة والاجارة ولا تتحقق فيما لا يحتاج فيه الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فكان الوكيل
رسولا بنقل كلام الموكل وطلاق الوكيل الثاني وعتاقه ليس بطلاق الوكيل الاول وعتاقه
لان الثاني لم ينقل كلام الموكل اولا فلم يقع نقلا لكلام الموكل والموكل انما وكل بنقل كلامه
فلاجل هذا لم يقع طلاق الوكيل الثاني وعتاقه وان كان بحضرة الاول والله اعلم قوله حضره رايه
اي راي الوكيل الاول قوله فلم يكن مخالفا اي لم يكن الوكيل الاول مخالفا للموكل قوله قال فان وكله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)